الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

د.د.

**حضرة معالي وزير العمل**

**- تسلسلاً -**

**الموضوع** : طلب معلومات حول حماية العمال المهاجرين وعائلاتهم

**المرجع** : كتاب وزارة الخارجية والمغتربين – مديرية المنظمات الدولية – رقم 8/878 تاريخ 2015/5/29.

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

لقد تم اعداد التقرير حول طلب معلومات بشان حماية العمال المهاجرين وعائلاتهم ، على الشكل التالي:

ان لبنان قد اتخذ مجموعة اجراءات انفاذاً للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/69/167 تاريخ 2014/12/18 بشأن " حماية المهاجرين ". سنركز بردنا على عدد من المجالات المحددة في المذكرة رقم RRDD/HRES/S/JS/PO/CH/is تاريخ 2015/5/18.

- بالنسبة للصكوك الدولية:

اجيز للحكومة اللبنانية الانضمام الى بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع في نيويورك بتاريخ 2002/2/9، بموجب قانون رقم 682 صادر في 24 آب 2005.

- بالنسبة للتشريعات الوطنية:

صدر قانون رقم 164 لسنة 24 أغسطس 2011 يضيف فصلا عن الاتجار بالبشر (الفصل 3) من القانون الجنائي لتقديم تعريف لجريمة الاتجار بالبشر، فضلا عن العقوبات. بموجب المادة 586.2 (2) من قانون العقوبات وتعديلاته، جريمة الاتجار بالبشر يعاقب عليها بالسجن سبع سنوات وغرامة التي قد تكون مئة وخمسين مرة ثلاث مئة مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور، إذا ارتكبت الأفعال باستخدام الخداع أو العنف أو القسوة أو التهديد. و بموجب المادة 569 من قانون العقوبات، التي تنص على عقوبات جنائية ضد أولئك الذين حرموا الآخرين من حريتهم، ينطبق على حالات العمل الجبري أو الإلزامي.

ان وزارة العمل انجزت مشروع قانون يتعلق بتنظيم العمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية، بالموائمة مع اتفاقية العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (2011) التي صوت عليها لبنان في المؤتمر العمل الدولي (الدورة المئة) في جنيف والتوصية التابعة لها رقم 201، وقد احيل هذا المشروع الى مجلس الوزراء لوضعه على جدول اعماله واقراره.

- بالنسبة للسياسات والتدابير:

انشأت وزارة العمل لجنة التسيير الوطنية واسندت اليها مهام تتعلق بعاملات المنازل المهاجرات واللجنة مؤلفة من خمسة وعشرين جهة رسمية (وزارات معنية ونقابة مكاتب استقدام العاملات وجمعيات اهلية ومنظمات دولية واقليمية والسفارات المعنية)، حيث عقدت عدة اجتماعات خلصت بنتيجتها الى وضع عقد عمل موحد للعمال والعاملات الاجانب، وانجزت اللجنة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والجمعيات المختصة الدليل الارشادي للعاملات في الخدمة المنزلية بهدف توعيتهن حول حقوقهن وواجباتهن الذي وضع بتصرف العاملات وابلغت نسخا عنه الى سفارات رعايا الدول المعتمدة في لبنان، و قد تم ترجمة عقود العاملات الاجنبيات المهاجرات والدليل الارشادي الى لغة بلدانهن تأمينا لحماية افضل لهن.

وحاليا ان وزير العمل اعاد تفعيل هذه اللجنة بهدف ايجاد حل بديل لنظام الكفالة.

كما انشأت وزارة العمل مكتبا مركزياً للشكاوى والخط الساخن لتلقى الشكاوى، من عاملات المنازل المهاجرات، دون اي وسيط ويقوم الموظف المتفرغ لهذه الخدمة بمعالجتها مع الجهات المختصة.

اضافة الى العديد من القرارات الصادرة عن وزير العمل على سبيل المثال منها ما يمنع على اصحاب مكاتب استقدام العاملات الاعلان في وسائل الاعلام عن استقدام العاملات. كما الزم وزير العمل بموجب مذكرة اصحاب مكاتب الاستقدام عدم التعرض للعاملة بأي سوء سواء للضرب او الاضطهاد او الاهانة تحت طائلة تحمله المسؤولية الجزائية. والزمت صاحب المكتب تحمل نفقات اعادتها الى بلدها وتأمين بديل عنها او اعادة المبلغ المدفوع من صاحب العمل في حال رفضت العاملة العمل او تبين انها حامل او مصابة بمرض عقلي او سار او معد او اعاقة لا تمكنها من العمل بشكل طبيعي وذلك في مهلة ستة اشهر من تاريخ دخولها. كما ان الوزارة تعمل حاليا على اعادة تنظيم عمل مكاتب الاستقدام الخاصة وفق المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر .

لتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع العاملات المهاجرات، ان مشروع قانون "العمل اللائق للعاملين في الخدمة المنزلية يلزم اصحاب العمل بالتالي: اجراء تأمين الزامي على العاملين في الخدمة المنزلية لتغطية نفقات المرض وطوارئ العمل والاستشفاء ونقل الرفاة في حال الوفاة، تأمين تذكرة سفر للعاملة الاجنبية بعد انتهاء فترة العقد، الزام صاحب العمل باحترام حقوق وخصوصية العامل في الخدمة المنزلية وتأمين مكان لائق له داخل حرم المنزل تتوافر فيه الشروط الصحية اللازمة وبيئة العمل اللائق، التأكيد على مبدأ الاجر العادل للعمل في الخدمة المنزلية لطبيعة المهام الموكلة اليه على ان يدفع في نهاية كل شهر بواسطة حوالة مصرفية او حساب مصرفي او أي وسيلة اخرى يمكن اثباتها على ان يحتفظ كل فريق بنسخة عن ايصال الدفع، التأكيد على اعتبار صاحب العمل مسؤولا عن انجاز اقامة واجازة

عمل العاملة وكل النفقات والرسوم التأكيد على احترام حق العاملة في بوم راحة اسبوعية لا تقل عن 24 ساعة خارج المنزل اذا رغبت بذلك، التأكيد على حق العاملة بالإجازة السنوية والاستفادة منها، تم تحديد ساعات العمل اليومية ب 8 ساعات اضافة الى 4 ساعات بناء لطلب صاحب العمل عند الحاجة، احترام حق العاملة براحة يومية لا تقل عن تسع ساعات متواصلة ليلا.

- بما يخص التدابير الوقائية:

تم اتخاذ سلسلة اجراءات على مستوى المديرية العامة للأمن العام ووزارة العمل لتأمين حمايتهن على النحو التالي عبر سلسلة تدابير استباقية من ضمنها عدم منح سمة دخول للعاملة الى لبنان في حال تبين ان صاحب العمل اللبناني لديه مشكلة امنية او عدلية او وضعه المادي والاجتماعي لا يسمح له باستقدام عاملة منزلية اذا تبين انه قد اساء معاملة عاملة في الخدمة المنزلية لديه سابقا. ويتم التأكد من خلال العمل الاستقصائي بعد قدومها من صحة عملها لدى صاحب العمل وحسن المعاملة لها.

كما تم تنظيم حملات من قبل وزارة العمل تهدف الى التوعية حول هذا الموضوع في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة.

- بالنسبة للحماية والمساعدة:

تتم معالجة الشكاوى التي ترد من العاملة نفسها او من اصحاب مكاتب الاستقدام، او من السفارات المعنية حول سوء المعاملة من قبل الكفيل صاحب العمل في وزارة العمل وفي النيابات المختصة.

كما تم انشاء بيت الامان بالتعاون مع مركز الأجانب في كاريتاس لبنان بهدف ايواء العاملات في الخدمة المنزلية اللواتي يواجهن مشاكل وانتهاكات لحقوقهن ليقمن بانتظار بتلك المراكز لحين ايجاد الحل الملائم لهن.

- بالنسبة لبناء القدرات والتدريب:

تم تعيين مساعدات اجتماعيات لهذه الغاية، يحملن اجازات في مجال الارشاد الاجتماعي للنظر في ظروف عمل العاملات في المنازل نظرا لعدم امكانية دخول مفتشي العمل الى المنازل. ولقد تابعن دورات تدريبية متخصصة في مجال حماية حقوق العاملات في الخدمة المنزلية وحل المشاكل لتي تتعرض لها.

كما يتم اجراء دورات تدريبية لمفتشي العمل في الوزارة لمراقبة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالعمل اللائق بما فيها العاملة في الخدمة المنزلية.

- بالنسبة لجمع البيانات وتحليلها:

الجدير بالذكر ان هناك لجنة وطنية لحقوق الانسان برئاسة امين عام وزارة الخارجية تشارك فيها عدة وزارات وجمعيات اهلية وتتعاون مع منظمات دولية، وان وزارة العمل عضو في هذه اللجنة وتقوم باجراءات وفقا لتوصيات مجلس حقوق الانسان. وقد عملت اللجنة على مناقشة تقرير المراجعة الدورية الشاملة لحالة حقوق الانسان في لبنان في جنيف بتاريخ 2010/11/10. كما تمت مراجعة ثانية في اذار 2011.

- واخيرا بالنسبة للتعاون الثنائي، الاقليمي والدولي:

ان لبنان قد قام بتوقيع اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول التي ترعى شؤون العمال المهاجرين من بينها مصر، سوريا،... تجري وزارة العمل حاليا مفاوضات مع عدد من السفارات المعنية لإبرام معاهدات حول حماية حقوق العاملات في الخدمة المنزلية مع عدد من الدول من بينها سريلانكا، الفيليبين، اثيوبيا ...

وهناك تعاون دولي مع منظمة العمل الدولية والعربية ومع المنظمة الدولية للهجرة ويتم المشاركة في المؤتمرات التي تنظم حول هذا الموضوع سواء كانت محلية او دولية.

ان الجمهورية اللبنانية حريصة على ان تفي بالتزاماتها المترتبة عليها بشأن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وتثني على جهود مؤسسات منظومة الامم المتحدة والقرارات التي اتخذتها وعلى التعاون المستمر بينها لفهم افضل للقضايا المتعلقة بحقوق الانسان.

بناء عليه،

واستناداً لما ذكر اعلاه من معلومات، يرجى التفضل بالاطلاع.

وتفضلوا بقبول فائق الاحتـرام.

**رئيسة قسم العلاقات الخارجية بالإنابة**

**دنيز دحروج**